الزواج العرفي وما ترتب عليه من أنواع الأنكحة بين الصحة والفساد

د. موسى مفتاح بشابش

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه ، وعلى آله وصحابته أجمعين .

وبعد ،،،

لقد أوجب الإسلام إعلان النكاح ، وندب إلى إشهاره بالضرب على الدفوف وإظهار الفرح والسرور ، والاحتفال به ومشاركة كل من أسرتي الزوج والزوجة ، قال رسول الله ﷺ :((أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف)) .[1]

ومن الأحاديث التي تنص على وجوب الإعلان قال الرسول ﷺ ((أعلنوا النكاح)) ، وقال : ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)).[2]

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : ((ولا يفتقر تزويج الولي المرآة إلى حاكم باتفاق العلماء.

أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خللاً في العقد ، لأن الفقهاء جميعاً عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة ، حتى الفقهاء المحدثون والقضاة ، ذلك لأن الزواج عقد رضائي ، وليس من العقود التي يستلزم لها التوثيق ، فالتوثيق غير لازم ، لشرعية الزواج أو صحته، أو نفاذه، أو لزومه ، ولا يستلزم التوثيق ، ولا يشترط إلاّ في حالة واحدة فقط وهي سماع دعوى الإنكار ، أما في حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق .

وان كان التوثيق مهما جدا في هذه الأيام لضمان الحقوق ، لِمَا شاع بين الناس من فساد الأخلاق وخراب الذمم .

وللنكاح شروطاً أخرى على مجرد العقد، فقط وذلك حتى لا يشبه السفاح ، كاشتراط إعلانه ، إما بالشهادة ، أو بترك الكتمان ، أو بهما معاً، واشتراط الولي، ومنع المرأة أن تليه بنفسها لنفسها أو لغيرها من النساء عند جمهور الفقهاء وندب إلى إظهاره، حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة وأوجب فيه المهر ، ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبي ﷺ فهي خاصة من خواص النبي ﷺ دون أمته لقوله تعالى :﴿ ...وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ...﴾ [3].

والسر في ذلك : أن في عدم إعلانه ذريعة إلى وقوع السفاح بصور النكاح .

كما في الأثر : ((المرأة لا تزوج نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) [4] فإنه لا تسأل زانية بقول : زوجتك نفسي بكذا سراً من وليها، بغير شهود ولا الإعلان ، ولا وليمة ، ولا دف ، ولا صوت ، إلا فعلت، ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنا لا تنتفى بقولها : أنكحتك نفسي ، أو زوجتك نفسي، أو أبحتك مني كذا وكذا ،

فلو انتفت مفسدة الزنا بذلك لكان هذا أيسر الأمور عليها وعلى الرجل ، فعظم الشارع أمر هذا العقد ، وسدّ الذريعة إلى مشابهة الزنا بكل طريق)) .

ومن الظواهر السلبية الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية ما وقع فيها شبابنا من الزواج العرفي بسبب ضعف وغياب الوازع الديني وكذلك بسبب كثرة التكاليف التي عاقت الشباب دون الوصول إلي الزواج الشرعي في العصر الحاضر.

وكذلك وافتقار بعض أبناء المسلمين هذه الأيام للثقافة الدينية السليمة فبعضهم على أقصى الطرف الأيمن من الخيط منتهى التشدد في كل شيء فالاختلاط حرام وعمل المرأة حرام والموسيقى والتلفزيون حرام...إلخ وهناك على أقصى الطرف الآخر في اليسار شباب بلا فكر بلا هدف بلا أي ضوابط شباب يحيا حياته بشكل دهمائي دون مراعاة لأهمية الوقت أو العمل أو أي اعتبارات أخرى تهم الإنسان كبشر له حياة وفلك عليه السير فيهما بنظام .

إن غياب وجود التربية الدينية السليمة التي تعطيها الأسر لأبنائها يفتح الباب أمام أحد الخيارين إما التطرف واللجوء لاستقاء قواعد الدين ، من غير أهله وإما على الناحية الأخرى العبث الكامل وعدم الاكتراث بأي شيء وكلاهما خطره مدمر .

خطة البحث

يتكون هذا البحث من :

مقدمة واربعة مباحث على النحو التالي :-

1. المقدمة وفيها بيان أهمية الولى في النكاح وكذلك إعلان النكاح .
2. **المبحث الأول :** تعريف النكاح العرفي لغة واصطلاحاً .
3. **المبحث الثاني :** النكاح الصحيح والنكاح الفاسد .
4. **المبحث الثالث** : ما يترتب على هذا الزواج من مشكلات .
5. **المبحث الرابع :** الآثار المترتبة على هذا الزواج العرفي اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً وشرعياً.

المبحث الأول : ويتكون من ثلاثة مطالب
في تعريف النكاح العرفي لغة وشرعاً

تمهيد

أوهام الزواج والسعادة الزوجية بين طلبة الجامعات في بعض الدول الإسلامية للأسف ، جعلت بعض الشباب ممن يعتقدون أن النكاح العرفي صحيح شرعاً ، وذلك على خلفية أن أيام الإسلام الأولى لم يعرف التوثيق وكان يكتفي بحضور شاهدين وولي المرأة مع الإيجاب والقبول والرضا لصحة الزواج . وواضح تماماً حالة اللبس في الفهم وعدم إلتزام القواعد الشرعية في التعاملات والأخذ بظواهر الأمور دون فهم أو وعي .

لذا رأيت أنه من المهم هنا أن أعرض معنى الزواج العرفي بداية من تعريفه اللغوي ، وعرض للنوعين من الزواج العرفي المعلن ، والسري وحكم كل منهما

شرعاً لإزالة أي التباس ، أو التذرع بحجج واهية ، الإسلام منها برئ وليلتزم بعد ذلك كل طائر بما في عنقه .

وأقوموا قد وضحت أمراً خفي عن بعض الناس وأديت واجبي نحو ديني وأبرءت ذمتي أمام الله وأمام الناس وأبدا في تعريفي النكاح العرفي والسبب في تسميته بهذا الاسم .

أولاً : تعريف النكاح " العرفي " لغة :

((العرفي)) منسوب إلي العرف ، والعرف في لغة العرب " العلم " تقول العرب " عرفه يعرفه عرفة ، وعرفاناً ، ومعرفة ، واعترفه ، وعرفه الأمر : أعلمه إياه ، وعرفه بيته : أعلمه بمكانه . والتعريف : الإعلان ، وتعارف القوم،عرف بعضهم بعضاً، والمعروف ضد المنكر، والعرف : ضد النكر " [5].

ثانياً : تعريف النكاح " العرفي " اصطلاحاً :

يعرف عبد الوهاب خلاف (العرف) : فيقول : هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك .

وهو قريب من تعريف الدكتور عبد العزيز الخياط ، حيث يقول " العرف ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم [6]

ثالثاً : تعريف (الزواج العرفي) بمفرديته معاً :

وعرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت : " هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبة أو غير مكتوب" [7] ويقول صاحب كتاب التعريفات الفقهية ((وعرف الشرع ما فهم منه جملة الشرع وجعلوه مبنى الأحكام)) [8] ، إلا أن هذا الزواج غير صحيح لفقدانه شروط عقد الزواج .

ويعرفه الدكتور عبدالفتاح عمرو ؟ فيقول : " هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية " .

ويعرفه الدكتور محمد فؤاد شاكر فيقول : " هو زواج يتم بين رجل وامرأة قد يكون قولياً مشتملاً على إظهار الإيجاب والقبول بينهما في مجلس واحد وبشهادة الشهود وبولّي وبصداق معلوم بينهما ؛ ولكن في الغالب يتم بدون إعلان ، وإجراء العقد بهذه الطريقة صحيح

ويعرفه الدكتور محمد عقله فيقول عن عقد هذا الزواج (يتم العقد – بالإيجاب والقبول – بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين ودونما حاجة إلي أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية ...والزواج المدني – أو العرفي – بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية ؛ لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب ، وقبول بين عاقدين بحضور شاهدين ولا تتوقف صحته شرعاً على حضور طرف مسئول أو على توثيق العقد وتسجيله[9] .

رابعاً : السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي :

مما سبق يتضح أن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي ، يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه بعض أفراد المجتمع في بعض البلاد العربية والإسلامية ظانين أن ذلك العقد يكون صحيحاً بهذه الصورة .

" فلم يكن لهم في يوم من الأيام أن يهتموا بتوثيق الزواج ، ولم يكن ذلك يشكل إليهم أي حرج ، بل اطمأنت نفوسهم إليه ، فصار عرفاً عرفه مجتمعهم وأقرهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات .

المبحث الثاني : النكاح الصحيح والنكاح الفاسد

الزواج في بداية صدر الإسلام كان يكتفي بولى المرأة وشاهدين مع الإيجاب ، والقبول والرضا ، ولم يكن ليحتاج إلي توثيق العقد لقلة العدد ، فلم تحدث أية حالة إنكار نسب ، أو تهرب من مسئولية منزل ، أو زوجة ، أو نفقة .

أما التطبيق الحالي فلا تتوفر فيه أيا من هذه الشروط وعليه لا يجوز مطلقاً المقارنة بين ما كان يحدث في الماضي، وما يحدث الآن من الهرج الذي نعيشه وخاصة بين فئة الشباب في بعض المجتمعات الإسلامية وحتى نوضح الصورة بشكل جلي وواضح لابد من تعرف عن النكاح الصحيح والنكاح الفاسد .

فالنكاح الصحيح

لقد أمر الله سبحانه بأن يميز النكاح عن السفاح والبغاء ، فقال تعالى : ﴿ فانكحوهن بأذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ [10] ، وقال جل شأنه : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان ﴾ [11] ، فأمر بالولي ، والشهود ، والعقد ، والإعلان ، وشرع فيه الضرب بالدف ، والوليمة الموجبة لشهرته عقد متوفر فيه جميع أركان الزواج ، ويفتقد التوثيق فقط ، وهذا يعرض حقوق المرأة للضياع .

وليس للمرأة أن تنفرد بتزويج نفسها من دون رأي أهلها ، وليس لولى المرأة أن يتولى إتمام العقد وإنجازه دون استشارتها ، فالإسلام يتوسط في ذلك ، فيحرص على المشاركة بين المرأة ، ووليها ، وأهلها ، فللمرأة أن تعرب عن رغبتها ولا تكره على الزواج أبداً ، وولي المرأة يتولى إبرام العقد وإتمامه بعد إذنها ، وبذلك لا يستقل أي منهما بالعقد ، فالمرأة لا تنفرد بتزويج نفسها بدون أهلها ، ولا ينفرد وليها بتزويجها دون رأيها ، وليس في هذا حجر على حرية المرأة في الاختيار ولكنه حرص على تحقيق الاطمئنان الكامل في الحياة الزوجية وضمان المشاركة والمصاهرة بين أسرتين بعلائق قوية ودية يشهدها ويباركها .

والزواج ليس علاقة بين الرجل والمرأة تنشأ في فراغ اجتماعي ، ولكنه علاقة بين أسرتين ، وعائلتين قائمة على المودة ، والرحمة ، والتناصر ، فيكون منع المرأة من الاستقلال بالعقد رعاية لحق أسرتها في أن تكون العلاقة الزوجية سبباً في توطيد أواصر المودة بين أسرة الرجل ، وأسرة المرأة ويضاف إلي هذا أن

النصوص من الكتاب ، والسنة لا تدل قطعاً على حق المرأة في الاستقلال بالعقد ، إن من تكريم الإسلام للمرأة منحها حقها في اختيار زوجها ، ولكن ليس ذلك في السر ، أو من وراء أُسرتها .

والسنة النبوية تبيّن كيف تكون المشاركة في الاختيار، قال رسول الله ﷺ : ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) قالوا : يا رسول الله ! وكيف إذنها ؟ قال : ((أن تسكت)) [12].

وإذا رفضت المرأة رجلاً فليس لوليها أن يكرهها على الزواج منه لقوله ﷺ " الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها " [13].

وليس معنى أنها أحق بنفسها وأن وليها لاحقّ له ، بل له حق ، ولكنها أحق عند المفاضلة إذاً تعارضا بالقبول والرفض ، عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي _ ﷺ _ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي_ ﷺ _ [14].

والسنة تبين أن النكاح بلا ولى باطل قطعاً قال _ ﷺ _ " لا نكاح إلاّ بولى " [15] ، قال :

" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " [16] وقال : " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها " [17] و قال ﷺ : " لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان " [18].

من شروط النكاح الصحيح الإشعار والإعلان

والغرض من الإشهاد في الزواج هو الإشهار ، فإذا اتفق من يريدان الزواج مع الشهود على كتمان أمر زواجهما يقضي ذلك على العقد بعدم الصحة ، لأن كتمان الزواج قام مقام عدم الشهادة ، وألغى الهدف منها .

وأوجب الإسلام إعلان النكاح ، وندب إلي إشهاره بالضرب على الدفوف ، وإظهار الفرح ، والسرور ، والاحتفال به ومشاركة كُلّ من أسرتي الزوج والزوجة ، فقد روى الترمذي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف "[19] ومن الأحاديث التي تنص على وجوب الإعلان كذلك قال _ ﷺ _ : " أعلنوا النكاح " [20]: وقال رسول الله _ ﷺ _ : " فصل ما بين الحلال ، والحرام الصوت ، والدف في النكاح " [21].

أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خللاً في العقد ، لأن الفقهاء جميعاً عندما عرفوا عقد النكاح لم يذكروا فيه التوثيق ، ولا الكتابة ، حتى الفقهاء المعاصرون ، وإن كان التوثيق

غاية في الأهمية في هذه الأيام لضمان الحقوق ، لما شاع بين الناس من فساد الأخلاق ، وخراب الذمم وجحود الحقوق وضياع حق النسب

ولذلك حرص الإسلام على أن للنكاح شروطاً زائدة على مجرد العقد فقط ، وذلك كاشتراط إعلانه إما بالشهادة ، أو بترك الكتمان ، أو بهما معاً ، واشتراط الولي ،

ومنع المرأة أن تليه بنفسها عند جمهور الفقهاء ، وندب إلي إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت ، والوليمة وأوجب فيه المهر ، ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبي ﷺ وسر ذلك : في غياب هذه الشروط والإخلال به ذريعة لوقوع السفاح بصورة النكاح ، وفي الأثر : " المرأة لا تزوج نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " [22] ، فإنه لا تسأل زانية بقول : زوجتك نفسي بكذا سراً من غير أذن وليها بغير شهود ولا إعلان ، ولا وليمة ، ولا دف ، ولا صوت ، إلا فعلت ، ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنا لا تنتقي بقولها : أنكحتك نفسي ، أو زوجتك نفسي ، أو أبحتك مني كذا ، وكذا ، فلو انتقت مفسدة الزنا بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل ، فعظم الشارع أمر هذا العقد ، وسد الذريعة إلي مشابهة الزنا بكل طريق .

ومن الأنكحة الفاسدة « النكاح العرفي » :

وهو ورقة تكتب بين الشاب والفتاة دون شهود أو بوجود أحد الأصدقاء وبدون مهر ولا ولي ولا إشهار ولا توثيق ، وهذا لا يعد زواجاً.وقد يتفق الطرفان في هذا النكاح وقت إبرامه على أنه مؤقت إلي حين أن يتيسر الرجل التقدم لأهل المرأة ، وليتم الزواج رسمياً بمعرفتهم ، وبهذا تعد نية الزواج مؤقتة ، وكثيراً ما يعرض للطرفين عارض يحول دون نية الإعلان الرسمي للزواج مستقبلاً ، فلا يتقدم رسمياً للزواج بها .

وكثير من الشباب المخادع استغل جهل البنات وهو لا يقصد زواجاً ، ولا هو في نيته ، بل يريد أن يعقد عقداً ليتمكن من الاستمتاع بالفتيات دون أن يتحمل مسئوليات الزواج الشرعي ، وهذا نكاح لا يقع ؛ لأنه ليس مقصوداً ، ولا معقوداً في النية مثل نكاح المحلل حيث المحلل عقد عقداً لا يقصده ، ولا ينويه حقيقة لذا حكم الشرع ببطلانه .

بل إن هذا الزواج طريقة خَفية يتوصل بها إلي ما هو محرم ، وهو الزنا ؛ ولأن المقصود محرم باتفاق المسلمين ، فهي حرام كذلك ، وسالكها فاجر ظالم آثم ، وكونه يسعى إلي ذلك متخفياً مختالاً أشد ظلماً وإثماً ، فشرُّه يصل إلي الأسر الآمنة ، ويضر الأعراض المصونة من حيث لا تشعر ، ولا يمكن الاحتراز عنه .

وهذا النكاح الغريب لم يعرفه العرب في الجاهلية ؛ لأنّهم كانوا أهل نخوة ، ورجولة ، ولم يشرع في الإسلام ، ولا وجود له في حياة المسلمين ، ولم نر قبل اليوم أناساً يسعون للزواج سراً وخفية ، بل يطلب الناس الزواج إعلاناً وإشهاراً ، واجتماعاً ومصاهرة ، ولا نظن أحداً يرضى هذا النكاح لأخته ، أو لأبنته ولا حتّى لأبنه ، لأنّه خروج على الفطرة السليمة ، ومقاصد الاجتماع الإنساني ، ومحادة للدّين والأخلاق القويمة ، بل هو مكر ، وخداع واستهزاء بآيات الله ، ولعب بالشّريعة ، وتحليل للمحرمات ، وانتهاك للحرمات يأباه العقلاء ، ومن الواضح أن الإسلام برئ من كل هذه المحدثات، ولأننا نرى كثيراً من الشباب والشابات يقعون في هذه الشراك المنصوبة ، لذا كان واجباً أن يبذل الدّعاة ، والمربون ، والعلماء

والمثقفون جهودهم لبيان وجه الحق ، وللإنكار على المجترئين ، والمخادعين والضالين ، ولمعالجة الأسباب التي أوجدت هذه الظّاهرة.

المبحث الثالث : الآثار العامة المترتبة على الزواج العرفي من مشكلات

أسباب وجود هذا النوع من الزواج

منها رغبة الزوج في إخفاء زواجه إن كان متزوجاً من زوجة . ومنها ما يتطلبه توثيق الزواج من قيود وأعباء مالية ، ولكن هذا الزواج لا يخلو من مشكلات بسبب« ضعف أو غياب الوازع الديني لما يترتب عليه » :

1. صعوبة الإثبات في حال الخلاف وخاصة في مسألة الميراث وذلك إما لغفلة الشهود ، وإما لنسيانهم ، وإما لإنكارهم .

ولذلك فإن الأحوط والأسلم توثيق الزواج بوثيقة رسمية ضماناً للحقوق خصوصاً في وقتنا الحاضر الذي كثرت فيه الخصومات والمنازعات وفساد كثير من الذمم .

إن انتشار ظاهرة الزواج العرفي ظاهرة من أخطر الظواهر التي من شأنها تدمير أواصل هذه الأمة وتخريج أجيال ممن لا يعرفون لهم أباً ، أو أماً هي أجيال تُعدُّ من اللقطاء .. فهذا النّوع من الزواج لا يحقق مقاصده الاجتماعية ، والإنسانية من تحقيق التآلف بين أسرتين يتحقق فيهما قول الله تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [23] .فهذا النوع من الزواج غير معروف لأسرة الولد ، أو البنت وليس فيه نفقة ملزمة ، ولا كسوة ، ولا سكن ، ولا رحمة ؛ لأن كلاً منهما يحرص على كتمان الأمر ، وإخفاء الزواج.. وعليه يتملكها دائماً الشعور بالإثم والخوف ، من المستقبل ، والقلق ، والاضطراب وهو ما يفتح أبواباً للفساد لا نهاية لها وعواقبه الحسرة والندامة .

مخاطر الزواج العرفي :

1. ضياع حقوق الزوجة حيث إن دعواها بأي حق من حقوق الزوجية لا قيمة لها أمام القضاء لعدم وجود وثيقة الزواج الرسمية .
2. أن الزوجة قد تبقى معلقة لا تستطيع الزواج بآخر– إذا تركها من تزوجها عرفياً دون أن يطلقها ، وانقطعت أخباره عنها ، أو أصابته أي حالة عصبية ، أو نفسية فقد فيها قدرته العقلية .
3. أن الأولاد الذين يأتون نتيجة للزواج العرفي قد يتعرضون لكثير من المتاعب التي قد تؤدي بهم إلي الضياع والتمزق داخل مجتمعهم بل وقد ينكر نسبهم .
4. بما أن الأصل في الزواج الإشهار ، والإعلان ومن ثم تبادل التهاني ، والتعارف بين أهل ، وأقارب الزوجين ، (بعض الفقهاء عدوه شرطاً من شروط صحة عقد الزواج) وحيث إن الزواج العرفي يتم في سرية وكتمان يترتب عليه انقطاع أواصل المودة والتقارب بين أهل الزوجين .

5. ماذا لو تقدم شاب يريد الزواج ممن تزوجت عرفياً.. ماذا سوف يكون موقفها أمام أهلها ، وأمام أهل من تقدم للزواج بها ، ماذا ستقول لهم ؟.
6. إن ما يسمى بالزواج العرفي أحياناً يكون الغرض منه هو التحايل ، والتلاعب على القوانين كأن يقصد منه الحصول على منافع مادية غير مشروعة مثل حصول الزوجة المتزوجة عرفياً على معاش ليس من حقها لو تزوجت زواجاً رسمياً..وهو ما يرفضه الضمير ، والأمانة .

لكل هذه الأسباب وغيرها ننصح كل شاب وكل فتاة بالابتعاد عن الانصياع لهذه الظاهرة المحكوم عليها بالفشل ، والسقوط في دهاليز وسراديب ، الضياع ، والتمزق ، والهلاك فمما لاشك فيه أن العقلاء من الناس هم الذين يسلكون في كل شئونهم – ولاسيما الزواج – الطريق السليم الذي دعت إليه القوانين المعمول بها والتي تؤيدها شريعة الإسلام . وعليه فأن الزواج العرفي بهذا الشكل لا يحقق مفهوم الزواج المتعارف عليه والذي هو نظام اجتماعي كامل تبنى عليه أسرة جديدة في إطار النظم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمعات والديانات.. فهو وسيلة لتحقيق أهداف المجتمع في التعارف ، والتزاوج ، وتوثيق الصلات ومقاصد ، الشرع في إيجاد السكن ، والمودة في الأسرة وبالتالي في المجتمع .

المبحث الرابع : الآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة على الزواج العرفي.

إن كل ما سبق من الزواج العرفي لا تحقق مقاصد الزواج الاجتماعي والإنساني في تحقيق الألفة بين أسرتين يتحقق فيهما قول الله تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾... فهذا الزواج لا يعرفه أسرة الولد أو البنت وليس فيه نفقة ملزمة ولا كسوة ولا سكن ولا رحمة ؛ لأنهما يحرصان على كتمان أمرهما وإخفاء فعلهما ويتملكهما دائماً الشعور بالإثم والخوف من المستقبل والقلق والاضطراب وهو ما يفتح باباً للفساد لا نهاية له عواقبه الندم والآلام والحسرة ... وهذه بعض الآثار المترتبة على الزواج العرفي .

الآثار الاجتماعية :

والمقصود بها هنا الأسرة قبل كل شيء في الاهتمام بأولادها وتوعيتهم بخطورة الانصياع وراء أصدقاء السوء أو مجرد تقليد البعض دون وعي ، الأسر العربية الآن نظراً للضغوط الاقتصادية المتعددة تهتم فقط بالسعي وراء لقمة العيش وتوفير المال اللازم لتربية الأبناء .. عدم وجود حوار داخل الأسرة يساهم في عدم فتح قنوات للاتصال بين الفتاة ووالدتها والأب والابن .

وعن التحليل الاجتماعي للقضية يؤكد الدكتور " مجدي فؤاد " [24] إن المجتمع عبارة عن أسرة متماسكة ، وليس مجرد أفراد متباعدين بينهما معاشرة زوجية متباعدة ، ولكن أخف الضررين هو تنفيذ هذه الفتوى في المجتمعات الغربية ؛ لأنها أفضل من انحراف الشاب أو الفتاة المسلمة في ظل توافر كل مغريات الانحراف الأخلاقي ، ولكني أدعو أن يكون هذا الوضع مؤقتاً ، وأن يعمل الزوجان على

توفير مسكن خاص لهما في أسرع وقت ، وهذه الفتوى لا تصلح لمجتمعاتنا الشرقية المسلمة ؛ لأن الزوجين سيكونان مثار سخرية المجتمع [25].

فالزواج العرفي : ظاهرة ولدت قوية ، هزت أركان المجتمع العربي بقوة وانتشرت بين الشباب بمختلف المستويات الاجتماعية والثقافية بشكل كبير وظهرت منه أنواع بعيدة جداً عن الشريعة الإسلامية.

الآثار النفسية :

إن المرور بتجربة الزواج العرفي أياً كان نوعه هو تجربة مريرة بكل ما في الكلمة من معنى .. فالفتاة التي تقدم عليه ضائعة نفسياً تظل تلوم نفسها طوال العمر على ما فعلته في حقها .. مرفوضة اجتماعياً فمن يرضى بها تكون زوجته وهي صاحبة تجربة يصفها البعض صراحة بأنها ((زنـــــا)) .. إضافة إلى ضياع الجيل الذي يولد من هذه الزيجات فمعظمهم لا ينسب إلى والده ويضطر أهل الفتاة إلى كتابته باسم جده لأمه فلا يصبح معروفاً هل هو ابن الفتاة أو أخوها .. بعض الفتيات يقدمن على الانتحار عند علمهن بالحمل .. أما الشاب المستهتر يظل طوال عمره كما هو لن يشعر بطعم ومعنى دفء الأسرة .

انتشار هذه الأنواع المريضة من النماذج ، وضياع ثمرة علاقتهم من بعدهم يهدد المجتمع بمخاطر عدة .

وعن رؤية علم النفس لهذه الفتوى وآثرها على نفسية الزوجين قالت الدكتورة " سامية الجندي " [26] القضية ذات شقين لهما تأثير نفسي مختلف ، بمعنى أنها حلت مشكلة بزواج المتحابين زواجاً شرعياً بدلا من وقوعهما في الحرام في مجتمعات فيها العلاقات غير الشرعية هي الأصل، وبالتالي فإنها ستؤدي إلي إعفافهما نسبياً، بدلاً من وقوفهما عاجزين عن الزواج وتوفير المسكن والنفقة وغير ذلك من متطلبات الزواج المتكامل ، إلا أنها في الوقت نفسه ستؤدي إلي وجود نوع من القلق النفسي ، لابتعاد الزوجين لفترات رغماً عنهما بسبب الظروف المحيطة بهما وعدم قدرتهما على توفير مكان للمعاشرة بصورة منتظمة ، ما يؤدي إلي قلقهما النفسي ، وخاصة أنهما متباعدان ؛ لهذا فأنا أفضّل أن يتزوجا في منزل أسرة الزوج لتستعيد الأسرة الممتدة ، وأن يكون ذلك في غرفة خاصة بهما وبأقل الإمكانات ، ودون وجود تعقيدات تجعل الزواج صعباً وشاقاً [27].

رأى علماء الاجتماع وعلماء النفس في ذلك .

ما هو رأي علماء الاجتماع وعلماء النفس حول الزواج العرفي ؟

يرى الدكتور " أشرف عبدالوهاب " [28] أن الزواج العرفي ظاهرة ناتجة عن تغير القيم في المجتمعات العربية ، وبصفة خاصة بعد تحول الكثير من هذه المجتمعات للنظام الرأسمالي .

وزادت هذه الظاهرة حالياً بسبب التطورات السريعة في وسائل الإعلام والاتصالات ، التي سهلت الاحتكاك بثقافات وأساليب حياتية مختلفة ، وهو ما أدى في النهاية إلي لجوء كثير من الشباب إلي الزواج العرفي بأنواعه المختلفة .

أما عن الرؤية النفسية فيقول " د. يسرى عبدالمحسن " [29] : يلجأ الشباب إلي الزواج العرفي للهروب من الاحتياجات الغريزية لديهم ، وعدم وجود قنوات شرعية لتفريغ هذه الطاقة بصورة صحيحة ؛ لذا يجب تزويد الشباب بأساليب الدفاع والتثقيف ليتعاملوا مع هذه الرغبات بصورة سوية ، وهذا دور الأسرة والمؤسسات التربوية والدينية والإعلامية أيضاً .

الآثار الشرعية :

حكم الزواج العرفي

يؤكد الشيخ مسعود محمد مسعود[30] أنه ليس في الإسلام ما يسمى الزواج العرفي لأن الإسلام لا يعرف سوى الزواج الشرعي المستوفي الأركان والشروط وهي الإيجاب والقبول ، والشهود العدول ، والإشهار والإعلان والولي والمهر وإذا لم تتحقق شروط عقد الزواج وخاصة الولي الشرعي والإشهار والإيجاب والقبول كان عقد الزواج باطلاً .

وحذر شيخ الأزهر من انتشار الزواج العرفي غير مكتمل الأركان والشروط الشرعية السابقة وكذلك زواج المتعة المحرم شرعاً . وقد كان زواج المتعة مباحاً للضرورة الملحة في بعض الغزوات ثم نهى عنه الرسول ﷺ قائلاً : ((يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم بالاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)) [31] أكد هذا النهي في حجة الوادع .

ويقول الدكتور " محمد رأفت عثمان " [32] وضع بعض التحفظات على هذا الزواج حتى يكون حلالاً ، وعنها يقول : هذه كانت تشترط في العلاقة التي ستنشأ بين الشاب والفتاة أن تكون قائمة على عقد زواج مستوف أركانه وشروط صحته من الناحية الشرعية ، فهي بلا شك تحل جانباً من مشكلات الشباب المسلم في الدول الغربية ، إلا أنها قد تخلق مشكلة أخرى بين هؤلاء الأزواج إذا حدث حمل ، فمن سيقوم بتربية الولد الذي سينشأ بين زوجين متباعدين ، أم أنهما سيرسلان ابنيهما إلي أحدى مؤسسات رعاية الأطفال مجهولى النسب ؟ بالإضافة إلي ضرورة أن يعرف المخالطون لأسرة الزوجين أنهما متزوجان زواجاً شرعياً وأنهما تراضيا على هذا الوضع حتى لا يساء الظن بهما .

لهذا أرى أن أي فتوى رغم أنها تحل مشكلة إلا أنها ستنشأ عنها مشكلات أخرى يجب البحث عن علاج لها ، كأن تقوم الدول والهيئات الإسلامية الغنية بمساعدة الشباب المسلم على تأجير مسكن مناسب وبأقل الأسعار ليعيش فيه عيشة كاملة ، بدلاً من زواج المبعدين الذي يمثل مشكلة لأسرتيهما ، خصوصاً أسرة الفتاة التي قد

تكون موجودة في أسرة ظروفها صعبة ومسكنها ضيق ، وتزيد الوضع سوءاً بزواجها وإنجابها في بيت أبيها .

ويؤكد الدكتور " محمد المختار المهدي " [33]أن هذا الزواج رغم أنه صحيح شرعاً إلا أنه لا يحقق الاستقرار التام بين الزوجين ، بل أنني أخشى أن يكون مثل هذا الزواج أقرب إلي زواج المتعة المحرم شرعاً إذا كانت نية الزوجين أو أحدهما أنه محدد لفترة معينة أو مؤقتة ، ويمكن أن يكون هذا الزواج فيه مساوئ الزواج العرفي من قيام المرأة بتزويج نفسها من دون وجود شهود عدول أو إذن وليها أو حتى الإشهار ، أما إذا كان هذا الزواج مكتمل الأركان وليس مؤقتاً وليس زواجاً عرفياً ، فلا مانع منه شرعاً إذا تنازلت الزوجة بمحض إرادتها عن حقها في السكن والنفقة اللذين جاء الأمر الإلهي بهما في قوله تعالى :﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم...﴾ [34]، وقوله : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ..﴾ [35] ، ومن حق المرأة التنازل عن بعض حقوقها برضاها ؛ لقوله تعالى :﴿ فإن طبن لكم
عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً ﴾ [36] .

وتعترض الدكتورة " سعاد صالح " رئيس قسم الفقه بجامعة الأزهر - على هذا الرأي رغم أنها تقرر انه زواج شرعي قائلة : هذا الزواج سلبياته أكثر من إيجابياته، فرغم أنه شرعي أي أنه لا يحقق كل المقاصد الشرعية المرجوة من عقد الزواج ، التي يمكن إيجازها في نقاط عدة هي :

تنظيم الطاقات الجنسية لتحقيق غاية جليلة هي التناسل والتوالد والتكاثر والإنجاب ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ ، وقوله الرسول ﷺ : ((تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة)) [37] ، والمشاركة في أعباء الحياة ، لأن عقد الزواج مؤبد وليس مؤقتاً ، وهذا منطلق من قوله تعالى : ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ...﴾ [38] ، وتربية الأجيال الجديدة وحفظ الأنساب .

وأوضحت الدكتورة - سعاد صالح - أن هذا الرأي تمثل علاجاً مؤقتاً لمشكلة يجب علاجها علاجاً جذرياً ، لأنها مخالفة للإسلام ، وهي المغالاة في المهور وتكاليف الزواج ، والحل الإسلامي لها التيسير والتخفيف من معاناة الشباب والفتيات . وأخشى أن تكون هذه الفتوى مفتاحاً للتراخي في حل المشكلات التي تحول دون زواج متكامل شكلاً وموضوعاً ، وخاصة أن الزوجين المتباعدين قد ينحرفان أثناء التباعد وعدم مراقبة أحدهما للآخر في سلوكياته ، لأن اللقاء بينهما لا يزيد على لقاء جنسي فقط ثم يذهب كل منهما إلي حال سبيله ، وقد تزيد المشكلة مع إحساس المرأة بالندية والاستقلالية عن الرجل في الغرب ؛ لهذا يكون الزواج محفوفاً بالأخطار ، ومحكوماً عليه بالفشل مستقبلاً لينتج عنه مطلقات وأطفال يفتقدون للرعاية ، وذلك لأن هذه الصيغة الجديدة لا تحقق عدة أهداف عليا للزواج

جاءت في قوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ [39].
وقوله: ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن...﴾ [40] وقوله : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلي بعض..﴾[41] وقوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ..﴾ [42]. فهذا الزواج يحمل في داخله عوامل فشله .

الرأي الشرعي في الزواج العرفي :

ظاهرة الزواج العرفي التي قد انتشرت فيما بين الشباب والفتيات في الجامعات في بعض البلاد العربية ، ظاهرة تستحق الدراسة والاهتمام لتصحيح مفهوم هذا الزواج ، ومعرفة مدى صحته شرعاً خاصة .

وإن الشباب الذين يقدمون عليه يرون أنه لم يكن هناك توثيق أيام الإسلام الأولى وكان يكفي الإيجاب ، والقبول بين الرجل والمرأة وحضور شاهدين وهما ما يقومان به بالضبط.. لذا وجب التوضيح تماماً إن ما يحدث الآن باطل شرعاً بل أن البعض يعتبره زنا وما ترتب عليه من أبناء هم أبناء غير شرعيين وهو الرأي المتفق عليه لدى جمهور الفقهاء[43] ، ما عدا رأي لأبي **حنيفة سنورده لاحقاً :**

والزواج العرفي سواء أكان محرراً في ورقة أم تم مشافهة لا تسمح الدعاوي الناشئة عنه ومن ثمَّ فإنه لا يرتب لأي الزوجين أياً من الحقوق المترتبة على عقد الزواج الرسمّي ، فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها ، ولا حق له في طاعتها ، ولا يرث أحدهما الآخر، اللهم إلا إذا أقر الزوجان به أمام القضاء ، ولم يكن محلاً للإنكار، وترتب عليه صدور حكم من القضاء بإثباته،مع ذلك فحفظاً للأنساب فإنه يثبت به نسب الأولاد بكافة طرق الإثبات وإذا كان الزواج العرفي قد توفرت له شروط الانعقاد الصحيحة فما الذي يمنع من أن يكون على يد (المأذون الشرعي)[44] المأذون له من الدولة ويسجل بعقد رسمي في المحكمة المختصة .

وعند سؤال فضيلة شيخ الأزهر عن رأيه عما يحدث الآن في الزواج العرفي بين الطلبة والطلبات في غياب الأهل ودون علمهم ؟ أجاب فضيلته (هذا الزواج باطل طالما الولى " ولى المرأة غير موجود " وهذا الزواج باطل عند الإمام مالك وعند الإمام الشافعي وعند الإمام أحمد بن حنبل أما الإمام أبى حنيفة يجيزه في حالة واحدة . حيث يرى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها دون ولى بشرط أن تزوج نفسها من كفء لها . فإذا لم يكن كفؤاً لها ، فمن حق وليها أن يرفع الأمر إلي القضاء للفصل بين الزوجين ، وإلغاء هذا الزواج الباطل ، وهذه الطريقة التي تحدث في الجامعة بين صغار السن من الشباب تعتبر باطلة) ويتأكد تطلب الكفاءة في الزواج من حديث الرسول ﷺ (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء) [45] واشتراط الكفاءة في الزواج يهدف منه الإسلام إلي إقامة الزواج على أسس قوية من التوافق والرضا .

ويقول : الدكتور احمد عمر هاشم [46] يرى أن " الزواج العرفي " حرام حتى إذا كان مستوفياً الأركان ، فعدم التوثيق يعرض حقوق المرأة للضياع ، أما إذا افتقد الزواج أحد أركانه فإنه لا يعد زواجاً .

وعليه يعد الزواج العرفي المنتشر بين شباب المسلمين بدون أية ضوابط ، أو معايير ، أو احترام لأية تقاليد ، أو قيم دينية زواج باطل لا يحقق مقاصد الشرع المعلنة ، والمعروفة شرعاً .

وهي إعمار الأرض ، وعبادة الله ، وتلبية الاحتياجات النفسية ، والجسدية بما يحقق الصون ، والعفاف ، والإحصان والمودة .

وخاتمة :

فإن الظاهرة التي كثر الحديث عنها في السنوات، والتي اصطلح الناس على تسميتها الزواج العرفي لا يمكن الخوض في الحكم عليها قبل أن نتصور حقيقتها ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول أهل الأصول ، ولا يمكن الحكم عليها قبل أن تتبين موافقتها للأدلة الشرعية أو معارضتها لها ، فنقول أولاً : إن هذا الزواج مبناه على اتفاق فتى وفتاة ، أو رجل وامرأة على الزواج دون علم ولى الفتاة مع جعل هذا الزواج سراً يتواطأ الزوجان ، والشهود على كتمانه ، ونقول ثانياً : إن هذه الصورة – **بالوصف الذي ذكرناه – لا يمكن عدها زواجاً شرعياً وذلك للاعتبارات الآتية :**

1. أن علم الولى بهذا النكاح وإقراره إياه شرط في صحته ؛ وذلك لقول النبي ﷺ : ((لا نكاح إلا بولى وشاهد عدل)) [47] وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل)) [48] وقوله ﷺ : ((لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) [49] ولأن -الله تعالى - خاطب الأولياء بالنكاح ولم يخاطب النساء سبحانه : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [50] أي لا تزوجوهم ، وقال سبحانه : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [51] وسبب نزول هذه الآية كما روى الصحابي معقل بن يسار ﷺ زوج أخته لرجل من الأنصار فطلقها بعد حين ، ثم رغب في مراجعتها ، وكانت هي أيضاً راغبة لكن معقلاً أبى أن يرجعها له ، فنزلت الآية تخاطب أولياء المرأة ألا يمنعوها من الرجوع إلي زوجها بعد طلاقه منها إن كانت راغبة في الرجعة [52].
2. أن الزوج الشرعي لابد فيه من الإشهار، وهو أهم من الإشهاد ؛ ولذا قال النبي ﷺ: ((أعلنوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)) [53] وقال لعائشة رضي الله عنها : ((هلا أرسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله ﷺ إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم مُحيانا وحياكم)) [54] وأمر عليه الصلاة والسلام من تزوج أن يولم ولو بشاة ، كل هذا من أجل أن يحصل التفريق بين النكاح الذي مبدؤه الإعلان والإشهار وبين السفاح الذي مبدؤه الإسرار والإخفاء ،

وهذا الزواج العرفي – كما أسموه – يقـــوم على الكتمان ، والتخفي وقد قال عليه الصلاة والســـلام : ((الإثـــم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)) [55] وفي موطأ مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : ((هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)) [56].
أي أن الشاهدة لم تتم فيه وقد أجازه الكوفيون بشاهدة رجل وامرأتين وقال الشافعي ومالك وأحمد لا دخل للنساء في النكاح فإنما يصحُ بشهادة عدلين [57].
وقال ابن عبد البر معلوماً أن الرجم إنما يجب على الزاني والزانية ، قال ابن وضاح هذا تغليظ من عمر [58].

3. أن الغرض الأسمى من الزواج الشرعي يتمثل في حصول السكينة والمودة والرحمة كما قال ربنا سبحانه : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [59] وكما قال عليه الصلاة والسلام : ((انظر إليها فإنه أحري أن يؤدم بينكما)) [60] أي تدوم المودة والألفة ، ومن أغراضه كذلك إيجاد الذرية الصالحة التي تعمر الأرض بطاعة الله ، ومن أغراضه حصول التعارف بين الناس بالمصاهرة ، والنسب كما قال سبحانه : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ﴾ [61] والسؤال الذي يطرح نفسه : هل الزواج العرفي يتكفل بتحقيق تلك الغايات ؟ أم أنه مجرد شهوة عارضة ، ونزوة عابرة دون نظر إلي مستقبل الأيام أو عمل على تحقيق مقاصد الشرع من ورائه ؟ وكل منصف يعلم أن هذا الزواج مصيره إلي الفشل الذريع ، وان العداوة ، والبغضاء سرعان ما تدب بين الزوجين المزعومين .
4. الزواج الشرعي يراد به الديمومة والاستمرار إلا إذا قدر الله أمراً آخر من وفاة أو طلاق ، فهل الذي يقدم على الزواج العرفي غرضه البقاء مع تلك الزوجة أم أنه يحصر نفسه في قضاء الوطر دون استعداد لتحمل أي مسئولية مادية أو معنوية ؟
5. يقول النبي ﷺ : ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) [62] فنقول لمن يقع في مثل هذا الزواج الشائع ويفتى نفسه بحله : أترضاه لأختك ؟ أترضاه لابنتك ؟ أتحب أنك في بيتك ، أو مشغول بتجارتك أو وظيفتك فتتزوج أبنتك دون علمك ؟ إن كنت لا ترضى هذا لنفسك فلم ترضاه لبنات المسلمين ؟ وبناء عليه نقول : إن هذه الظاهرة لا يصح تسميتها زواجاً بل هي زنا وإن سماها الناس زواجاً .

واشتهر هذا النوع من الزواج في أوساط الطلاب والطالبات ، الذين كان من السهل عليهم جداً كتابة الأوراق ، ثم تمزيقها. وقد لقي هذا النوع من الزواج اعتراضات كبيرة لما أحدثه من جلبة داخل بعض المجتمعات الإسلامية وعندما تحول إلي ظاهرة يلفظها المجتمع .
ولكن هذه الظاهرة قد تتحول إلى عادة أصيلة أن لم تجد من يقف ضدها ويبين مخاطرها وسلبياتها فوصية إلى كل المهتمين وفي جميع التخصصات بشؤون

مجتمعاتنا الإسلامية أن يقفوا بحزماً ضد هذه الظواهر التي يراد بها المساس بثوابتنا وقيمنا .

وأوصي بخاتمة بحثي هذا أن تتولى الجهات المسئولة هذا الموضوع رعايتها الكاملة من توعية وتثقيف وحلقات نقاش حتى يكون مجتمعنا مجتمع متماسك مترابط امتثلاً لقول الرسول ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل جسد واحد إذا أشتكى منه عضو تدعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحابه وسلم .

الهوامش

(1) رواه الترمذي ج3 ، ص 398 .

(2) سنن البيهقي الكبرى ج7 ص 29 .

(3) سورة الأحزاب ، الأية 50 .

(4) سنن البيهقي ج7 101 ، والدارقطني ج3 ص227 .

(5) مختار الصحاح : 1 / 179 .

(6) مجلة البحوث الفقيه عدد 38 سنة 1419 هـ.

(7) مجلة البحوث الفقهية عدد 38 سنة 1419 هـ .

(8) انظر كتاب التعريفات الفقهية ص 146 محمد حكيم الإحساني ، دار الكتب العلمية .

(9) يقصد بالطرف الديني هو المأذون الشرعي .

(10) النساء : 25 .

(11) المائدة : 5 .

(12) البخاري ، كتاب النكاح ، باب السلطان ولي من لا ولي له ، رقم الحديث 5136 ، ج9 ، ص 220 ،مسلم ج 2 ص 1036.

(13) مسلم ج 5 ص 1036 ، والموطأ شرح الزرقاني ج3 ، ص 126 ، رقم الحديث 1137

(14) الدارقطني 3 / 233 ، الطبراني 7 / 58 ، البيهقي 7 / 123 ، النسائي 6 / 86 .

(15) أبن حبان 9/ 386 ، الحاكم 2 / 183 .

(16) الدارقطني في سننه 1 / 84 ، البيهقي 7 / 111 ، أحمد في مسنده 2 / 182 .

(17) الدارقطني في سننه 1 / 84 .

(18) موطأ مالك 2 / 526 و 771 .

(19) الترمذي في جامعة 3 / 411 ، والبيهقي في سننه 7 / 290 ، وابن حبان في صحيحه 9 / 374 .

(20) الحديث رواه الترمذي جـ 3 ص 398 .

(21) مسند أحمد 4 / 5 ، مستدرك الحاكم 2 / 200 .

(22) أخرجه ابن ماجه في سننه في باب لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث 881 ، ص 316 1 / 606 ، والبيهقي 7 / 110 والدارقطني 3 / 224 وغيرهم .

(23) سورة الروم آية : 21 .

(24) هو أستاذ علم الاجتماع بجامعة القاهرة .

(25) أنظر موقع أون لاين على متصفح الإنترنت .

(26) هي أستاذ علم النفس بجامعة عين شمس .

(27) تعليقها على هذه الفتوى يمثل رأيها فذكرناه على الاستئناس .

(28) هو مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة حلوان

(29) أستاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة

(30) هو أحد علماء الأزهر .

(31) الحديث رواه صحيح مسلم ج 9 ص 181 ، كتاب النكاح .

(32) هو العميد السابق لكلية الشريعة والقانون وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

(33) الرئيس العام للجمعية الشرعية والأستاذ بجامعة الأزهر.

(34) سورة الطلاق آية : 6 .

(35) سورة النساء آية : 34 .

(36) سورة النساء آية : 4 .

(37) الحديث رواه البيهقي في سننه ص 20 .

(38) سورة الروم آية : 21 .

(39) سورة الروم آية : 21 .

(40) سورة البقرة آية : 187 .

(41) سورة النساء آية : 21 .

(42) سورة النساء آية : 19 .

(43) جمهور الفقهاء منهج مالك الشافعي واحمد ابن حنبل .

(44) المأذون الشرعي هو من تكلفه الدولة لتوثيق عقود النكاح .

(45) الحديث رواه الدارقطني في سننه جـ 3 ص 245 .

(46) رئيس جامعة الأزهر الأسبق.

(47) رواه الطبراني في الأوسط أنظر مجمع الزوائد 4 / 286 .

(48) أخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 82 .

(49) رواه ابن ماجه في سننه 1 / 316 ، 15 باب لا نكاح إلا بولى ، رقم الحديث 1881 .

(50) سورة البقرة آية : 221 .

(51) سورة البقرة آية : 232

(52) رواه البخاري في صحيحه 5 / 2040 .

(53) رواه الترمذي في 3 / 398 .

(54) رواه ابن ماجه في سننه باب الغناء والدف رقم الحديث 1900 ، ج1 ، ص 319 ، وأحمد في مسنده 4 / 77 .

(55) صحيح ابن حبان 2 / 123 .

(56) موطأ مالك ، شرح الزرقاني ، ج2 ، ص 144 ، كتاب النكاح ، باب جامعُ ما لا يجوز من النكاح ، رقم الحديث 1161 .

(57) نفس المصدر السابق .

(58) انظر كتاب الاستذكار ، لإبن عبد البر ، ج 5 ، ص 468 .

(59) سورة الروم آية : 21 .

(60) المستدرك الحاكم 2 / 179

(61) سورة الفرقان آية : 54 .

(62) رواه البخاري في صحيحه 1 / 73 ، كتاب الإمام ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ،رقم الحديث 13، ومسلم في صحيحه 1 /67